

فصل اذا اقر بنسب غيره فان الحق بنفسه ثبت نسبه

ان امكن ولم يكن معروف النسب من غيره ثم صدقه

المستحق ان كان اعلانا كذلك او استلحقه بعد موته

فان كذبه البايغ لم يثبت نسبه وان استلحق الصغير

ويبلغ وكذب لا يندفع ولو قال لولد جاريته هذا اولدي

ثبت نسبه ان امكن ولم يكن مزوجا ولا تصيرا

ولده حتى يقول علفت به في ملكي فان كانت مستفوضة

له فالولد بالحقه بالفراش وان الحقه بغيره كهداني

او عوي ثبت نسبه من الحق به بما ذكرنا وان نفاه في

جهونه